

باب الغسل من الجنابة

والغُسل بضم الغين من اغتسل يغتسل اغتسلاً وغسلاً فهو اسم مصدر مأخوذ من الفعل اللازم، أما بفتحها الغُسل فهو مأخوذ من الفعل المتعدي تقول: غَسَلَهُ يَغْسِلُهُ غَسْلًا بفتح الغين، هذا هو الغالب، لذلك يقال: الغسل بالشيء المتعدي غَسَلَ رأسه مثلاً ويقال: الغُسل بالضم للأمر اللازم كما تقول: اغتسل اغتسلاً وغسلاً.

والغسل هو تعميم البدن بالماء بنية وقول المؤلف: باب الغسل من الجنابة المقصود بالجنابة هو ما يوجب الطهارة الكبرى وقد يقال: إن المقصود بالجنابة أحد الأمرين إما خروج المني أو التقاء الختانين لأنه قد يوجب الطهارة الكبرى ما ليس بجنابة، وإنما سميت الجنابة جنابة لأنها توجب للإنسان أن يجتنب ويبتعد عن أماكن العبادة وعن العبادات التي تشترط لها الطهارة كالصلاة والطواف وقراءة القرآن ونحوها يقال: رجل جنب وامرأة جنب ورجال جنب ورجلان جنب فهو اسم لا يتغير في المفرد والمثنى والجمع والمذكر والمؤنث وقد يتغير فيقال: رجل جنب ورجلان جنبان ورجال جنبون وهكذا ولكن الأول هو المشهور عند أهل اللغة وهو الأكثر في الاستعمال.

والموجب له خروج المني وهذا يدل على أن هناك غسلاً واجباً وغسلاً مستحباً فبدأ المصنف بالغسل الواجب وهو أربعة أقسام: أولها الغسل من الجنابة لما ذكره المصنف في ترجمة الباب يقول الله -تعالى-: "وإن كنتم جنباً فاطهروا" [المائدة: ٦] وقال -تعالى-: "ولا جنباً إلا عا بري سبيل حتى تغتسلوا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحدٌ منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً" [النساء: ٤٣] فذكر الطهارة الصغرى والكبرى، والمقصود بالجنابة الأمران اللذان ذكرهما المصنف وهما خروج المني والتقائه الختانين.

الغسل الثاني الواجب: غسل الحيض، والنفاس مثله، قال الله -تعالى-: "ويسألونك عن الحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في الحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله" [البقرة: ٢٢٢] ذكر في الآية شيئين فقال: "ولا تقربوهن

حتى يطهرن" والمقصود بالطهر الطهارة من الحيض بانقطاع الدم أو رؤية القصة البيضاء ثم قال: "فإذا تطهرن" فذكر العمل التي تقوم به المرأة بنفسها وهو التطهر والمقصود به ها هنا الغسل ولهذا استدل بالآية على أن الرجل لا يجوز أن يجامع زوجته إذا طهرت من الحيض حتى تغتسل وفي البخاري (٣٠٥) ومسلم (١٢١١) في قصة عائشة -رضي الله عنها- لما حاضت قال لها النبي -صلى الله عليه وسلم-: "لا تطوفي بالبيت حتى تطهري" وفي رواية لمسلم (١٢١١) "حتى تغتسلي" فدل على أنه لا بد من الغسل من الحيض.

الغسل الثالث: غسل الميت بضم الغين على الأغلب فيقال: غُسل الميت أو يعبر عنه بالفتح فيقال: غَسل الميت، وهو الأقوى لأنه فعل متعد فالميت لا يغسل نفسه فلا يقال: اغتسل الميت اغتسالاً وغسلاً والدليل من السنة على وجوب غسل الميت قول النبي -صلى الله عليه وسلم- في شأن الرجل الذي وقصته دابته بعرفة: "اغسلوه بماء وسدر" متفق عليه عند البخاري (١٢٦٧) ومسلم (١٢٠٦) ومن الأدلة قوله -صلى الله عليه وسلم- لأم عطية -رضي الله عنها- ومن معها من النساء: "اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أكثر إن رأيتم ذلك بماء وسدر..." الحديث رواه البخاري (١٢٥٣) ومسلم (٩٣٩) يعني بنته -صلى الله عليه وسلم- فهذا دليل على وجوب غسل الميت.

الغسل الرابع: الغسل للدخول في الإسلام وهذا هو المنصوص في مذهب الحنابلة من كلام الإمام أحمد أنه يوجب على من دخل في الإسلام أن يغتسل سواء ارتد ثم عاد إلى الدين أو كان كافراً أصلياً ثم دخل في الإسلام والمنصوص من المذهب أنه يجب عليه الغسل مطلقاً سواء أجنب في الإسلام أم لم يجنب، وسواءً اغتسل أم لم يغتسل فإنه يجب عليه الغسل مطلقاً عند الحنابلة واستدلوا لذلك بأدلة منها حديث قيس بن عاصم -رضي الله عنه- "لما أسلم أمره النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يغتسل بماء وسدر" رواه الإمام أحمد (٢٠٦١١) وأبو داود (٣٥٥) والترمذي (٦٠٥) وقال: حديث حسن صحيح وصححه جماعة قال النووي: هذا حديث حسن، وقال ابن المنذر: هذا حديث ثابت فاحتجوا بأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمره أن يغتسل بماء وسدر ومثله حديث ثمانية

بن أثال - رضي الله عنه - "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمره أن يغتسل" رواه الإمام أحمد (١٠٢٦٨) وعبد الرزاق (٩٨٣٤) وأصل الحديث في صحيح البخاري (٤٦٢)، فهذا دليل من قال بوجوب الاغتسال على من أسلم مطلقاً.

القول الثاني: أنه لا غسل عليه مطلقاً سواءً أجنب قبل الإسلام أم لم يجنب وهذا مذهب أبي حنيفة واستدلوا بحديث عمرو بن العاص - رضي الله عنه - في صحيح مسلم (١٢١) "أن الإسلام يهدم ما كان قبله وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها" فالإسلام يكفر عنه كل شيء.

القول الثالث: التفصيل وهو مذهب الشافعية، قالوا: إن أجنب في حال كفره وجب عليه إذا أسلم أن يغتسل ولا يجزؤه إذا كان اغتسل في الجاهلية لأن ذلك الغسل ليس غسلًا شرعياً يرفع الحدث وإن لم يجنب فلا غسل عليه واختار شيخ الإسلام ابن تيمية كما في الاختيارات أنه إن أجنب ثم اغتسل في حال كفره ناوياً بذلك رفع الحدث ارتفع حدثه ولا يجب عليه أن يغتسل وإلا وجب عليه الغسل.

هذه هي الأقوال المشهورة في مسألة الاغتسال والظاهر أنه لا يجب الغسل على من أسلم لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أسلم في زمنه الخلق الكثير الذين يعدون بعشرات الألوف من الصحابة - رضي الله عنهم - وكلهم قارفوا في حال كفرهم وجاهليتهم ولم يؤمر أحد منهم بالاغتسال اللهم إلا أن يكون قارف في حال كفره ما يوجب الاغتسال فحينئذ يؤمر بالاغتسال له لا لأنه كان كافراً لأن الجنابة موجبة للطهارة سواءً كان في حال إسلامه أو كفره فإذا أسلم وجب عليه أن يغتسل ويرفع حدثه الأول أما إن لم يرتكب ما يوجب الطهارة الكبرى فلا غسل عليه، هذه هي الأشياء الأربعة الموجبة للغسل أما الغسل المستحب فسوف يأتي.

وهو الماء الدافق والدليل على أن ذلك موجب للغسل قول النبي - صلى الله عليه وسلم - فيما رواه مسلم (٣٤٣) عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -: "إنما الماء من الماء" والمقصود بالماء الأول هو ماء الاغتسال، والماء الثاني ماء المني وهو كما يقول

البلاغيون: جناس تام وهو استخدام الرسول -صلى الله عليه وسلم- لفظاً واحداً لمعنيين مختلفين فالماء الأول هو ماء الطهارة ماء الغسل، والماء الثاني هو الماء الذي يخرج من الإنسان وهو المني ويشترط في كون خروج المني موجباً للغسل أن يخرج بشهوة فلو خرج بغير شهوة كما إذا خرج لمرض أو لإبردة وهو برد يصيب الإنسان في جوفه فيتسبب في خروج المني منه فإنه لا غسل عليه حينئذ في المشهور من مذهب الحنابلة وهو الراجح وكذلك إذا كان المني خرج من غير دفع والغالب أن الدفع ملازم للشهوة لا يوجب الغسل ولهذا قال النبي -صلى الله عليه وسلم- لعلي بن أبي طالب -رضي الله عنه-: "إذا حذفت فاغتسل من الجنابة" رواه الإمام أحمد في مسنده (٨٤٧) وسنده حسن فقوله -صلى الله عليه وسلم-: "إذا حذفت" أي قذفت الماء إشارة لكونه دافقاً ولا يكون الماء دافقاً إلا إذا خرج لشهوة أما لو خرج لمرض أو لإبردة أو لغير ذلك فإنه لا يكون دافقاً بل يخرج من غير دفع وإذا خرج الماء في حال النوم فإنه يوجب الغسل، وهو ما يسمى بالاحتلام عند جميع أهل العلم والدليل على ذلك ما روته أم سلمة -رضي الله عنها- "أن أم سليم سألت النبي -صلى الله عليه وسلم- وقالت: يارسول الله إن الله لا يستحي من الحق فهل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: نعم إذا رأت الماء" متفق عليه عند البخاري (٢٨٢) ومسلم (٣١٣) وهو دليل على أن الماء إذا خرج من الإنسان في حال النوم فإنه يوجب عليه الغسل وقد خالف في ذلك النخعي فيما نقله عنه جماعة والإسناد عنه حسن أو صحيح وإنما الثابت أن النخعي شذ في هذه المسألة، وهو محجوج بأمرين:

أولاً: الإجماع فإن الإجماع انعقد قبله على وجوب الغسل من خروج المني حال النوم. ثانياً: الحديث السابق فإنه صريح في أن الإنسان إذا رأى الماء في منامه فإنه يجب عليه الاغتسال والإنسان إذا رأى في منامه أنه جامع ولم يجد بللاً فليس عليه شيء قولاً واحداً ولكن إذا رأى أثر المني على ثيابه أو بدنه فعليه أن يغتسل قولاً واحداً بإجماع أهل العلم.

ولو رأى على ثيابه رطوبة ولا يدرى أهو مني أم غيره ففي هذه الحالة ليس عليه غسل لأن الأصل براءة الذمة ولا نقول بإيجاب الغسل إلا بيقين.

والتقاء الختانيين وإنما كان التقاء الختانيين موجباً للغسل لما أخرجه الشيخان البخاري (٢٩١) ومسلم (٣٤٨) عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها فقد وجب الغسل" وعند ابن ماجة (٦٠٨) من حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: "إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل" وأصله في مسلم (٣٤٩-٣٥٠) وفي لفظ "وإن لم يتزل" رواه مسلم (٣٤٨) فمجرد التقاء الختانيين موجب للغسل حتى ولو لم يكن ثم إنزال، والتقاء الختانيين ليس معناه أن يلامس أحدهما الآخر وإنما المعنى عند أهل العلم أن يجاوز الختان الختان، ولهذا جاء في لفظ آخر "إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل" رواه مسلم بنحوه (٣٤٩) والترمذي (١٠٩) وأحمد (٢٢٠٦٤) أما مجرد الملامسة فلا توجب غسلًا عند المسلمين وهذا من الأحكام التي تخفى على كثير من الناس إنما الذي يوجب الغسل هو تغييب الحشفة فإذا غيب الحشفة في فرج المرأة أو في غيره وجب عليه الغسل وعليها أيضاً أما مجرد الملامسة — كما قد يفهم من قوله -صلى الله عليه وسلم-: "إذا التقى الختانان" (سبق تخريجه) فلا يوجب غسلًا، ومثله لو غيب جزءاً من الحشفة فإن ذلك لا يوجب الغسل إلا على رأي ضعيف مرجوح والصواب أنه لا غسل إلا بتغييب الحشفة كلها لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- في اللفظ الآخر: "إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل" (سبق تخريجه) وهنا سؤال مهم قال النبي -صلى الله عليه وسلم- في حديث أبي سعيد -رضي الله عنه-: "إنما الماء من الماء" (سبق تخريجه) ومعنى الحديث أن الغسل لا يجب إلا بالإنزال وحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- "إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل وإن لم يتزل" (سبق تخريجه) فكيف نجتمع بين الحديثين؟ الأول: أن نقول: إن أحد الحديثين ناسخٌ للآخر فأول الأمر كان "إنما الماء من الماء" ولا يجب الغسل إلا بالإنزال

فلو أنه جامع امرأته ولم يتزل لم يجب عليه غسلٌ هذا كان في أول الإسلام، ثم نسخ بإيجاب الغسل بمجرد الإيلاج ولو لم يكن إنزال وهذا هو المشهور عند أكثر أهل العلم. الجواب الثاني: وهو مروى عن ابن عباس -رضي الله عنهما- وهو أن قوله -صلى الله عليه وسلم-: "إنما الماء من الماء" (سبق تخريجه) خاص بحال الاحتلام فإنه من المعلوم أن الإنسان النائم لا يجب عليه الغسل إلا إذا أنزل وخرج منه الماء فمن مجموع الأمرين يتكون الجواب وهو الجمع بين الحديثين وقد يقال: "إنما الماء من الماء" صريح في حصر إيجاب الغسل بخروج الماء وقد يقال: إنه مفهوم والحديث الآخر منطوق فهو مقدم عليه فهذا جواب ثالث وهو جيد لا بأس أن يدرج.

والواجب فيه النية ذكر المصنف من موجبات الغسل اثنين: الأول: خروج المني وهو الماء الدافق.

الثاني: التقاء الختانين ولم يكمل ما بقي من موجبات الغسل كما أنه لم يكمل ما يتعلق بالأغسال المستحبة فأما بقية الموجبات فقد ذكرها سابقاً أما بقية الأغسال المستحبة فسأذكرها إن شاء الله تعالى.

وقوله: والواجب فيه النية لحديث عمر -رضي الله عنه- "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى" رواه البخاري (١) ومسلم (١٩٠٧) وهذا لا خلاف فيه وهو أنه لا بد أن ينوي رفع حدثه بالغسل فلو نوى الإنسان غسلاً واجباً أجزاءه عن المسنون أي لو أن الإنسان أجنب يوم الجمعة واغتسل عن هذه الجنابة أجزاءه ذلك عن غسل الجمعة، وإن كان فيه خلاف لكن يدخل المسنون في الواجب فلو نوى غسلاً مسنوناً كما لو نسي أن عليه جنابة واغتسل بنية غسل الجمعة فهل يجزؤه ذلك عن الغسل الواجب؟ روايتان في المذهب قيل: يجزؤه ذلك وهو الذي ذكره صاحب الزاد وغيره، وكذلك عكسه، وقيل: لا يجزؤه لأنه لم ينو رفع الحدث بذلك.

وتعميم بدنه بالغسل هذا أيضاً واجب وذلك بأن يعمم الإنسان جميع بدنه بما في ذلك الشعر وأن يغسل ظاهر بدنه كله وما في حكمه كأن يروي أصول الشعر بالماء فإن

ذلك من تعميم البدن بالغسل وهذا هو معنى الغسل وقد جاء في ذلك أحاديث كثيرة منها حديث عائشة -رضي الله عنها- "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان إذا اغتسل من الجنابة غسل كفيه ثلاثاً.. إلى أن قالت: ثم أروى بشرته -تعني رأسه- ثم أفاض عليه الماء ثلاث مرات ثم غسل سائر جسده" رواه البخاري (٢٧٢) ومسلم (٣١٦) فهذا دليل على تعميم سائر البدن بالغسل ومثله أيضاً حديث ميمونة رضي الله عنها الذي ساقه المصنف وكلاهما متفق عليه فهما دليلان على تعميم البدن كله بالغسل.

مع المضمضة والاستنشاق فأما المضمضة والاستنشاق فقد سبق أنهما واجبان في الطهارة الصغرى ووجوبهما في الطهارة الكبرى أولى هذا وجه.

الوجه الثاني: أن الفم والأنف وما داخلهما من ظاهر البدن الذي يجب غسله كما في حديث علي -رضي الله عنه- أنه قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: "من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل به كذا وكذا من النار. قال علي -رضي الله عنه-: فمن ثم عادت شعر رأسي وكان يجز شعره" رواه الإمام أحمد (٧٢٧) (وأبو داود (٢٤٩) واللفظ له وابن ماجه (٥٩٩) وغيرهم قال الحافظ ابن حجر وإسناده صحيح وهو من رواية حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب وقد روى عنه وهو مختلط، ولكن هذا الحديث رُوي عنه قبل أن يختلط ولذلك فإن القواعد والأصول أن هذا الحديث صحيح كما صححه ابن حجر وغيره ولكن قال الحافظ: قيل إنه موقوف على علي -رضي الله عنه-.

ولو كان الحديث موقوفاً على علي -رضي الله عنه- فإنه في حكم المرفوع لأن فيه وعيداً والوعيد لا يكون إلا بتوقيف، أي أن علياً -رضي الله عنه- لا يجترىء على ذكر وعيد علي خطأ إلا أن يكون سمعه من النبي -صلى الله عليه وسلم- لأن ذلك مما لا يقال بالرأي، فالظاهر أن الحديث متصل الإسناد وهو دليل على وجوب إيصال الماء إلى الأنف لأن في الأنف شعراً ومثل ذلك الفم أيضاً وهناك أدلة أخرى غير هذه.

فالمقصود أن المضمضة والاستنشاق واجبان في الغسل كما هما واجبان في الوضوء وهذا هو أحد الأقوال في المسألة وقد سبق غير ذلك في باب الوضوء.

وتسن التسمية فذكر المسنونات وأولها التسمية لما سبق في الوضوء لأنها إذا كانت مسنونةً في الطهارة الصغرى فهي مسنونة أيضاً في الطهارة الكبرى وذلك لأن الصغرى تدخل في الكبرى.

ويدلك بدنه بيده فأما الدلك فقد قال بعضهم: واجب وهو قول في مذهب الحنابلة وقيل: ليس واجباً وهو قول الجمهور وهو الصحيح، وإنما هو يكون لتروية الشعر ولإسباغ الغسل والوضوء فإذا تم ذلك بغير الدلك أجزأ فأما الدليل على مشروعية الدلك باليد فما جاء عند البخاري (٣١٤) ومسلم (٣٣٢) واللفظ له من حديث عائشة - رضي الله عنها - أن أسماء سألت النبي - صلى الله عليه وسلم - عن غسل الحيض فقال: "تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه دلماً شديداً حتى تبلغ شؤن رأسها..." وذلك لأن الشعر يحتاج إلى الدلك حتى يبلغه الماء ويصل إلى أصوله فهو مطلوب لا لذاته ولكن للإسباغ وقد ذهب الجمهور إلى عدم الوجوب وهو الصحيح إلا إذا احتيج إليه للإسباغ.

ويفعل كما روت ميمونة - رضي الله عنها - قالت: "سترت النبي - صلى الله عليه وسلم - فاغتسل من الجنابة فبدأ فغسل يديه هذا الغسل إما أن يكون للقائم من نوم الليل وإما أن يكون الغسل الذي يسبق الوضوء والغسل.

ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه، وما أصابه بدأ النبي - صلى الله عليه وسلم - بغسل الفرج لأنه سيتوضأ وضوءه للصلاة فبدأ بالاستنجاء وغسل النجاسة التي على بدنه هذا أولاً.

ثانياً: حتى لا يحتاج إلى أن يمس فرجه بيده عند الغسل، فينتقض الوضوء بلمس الفرج لأنه إذا غسل فرجه لا يحتاج إلى أن يغسله مرةً أخرى، وينوي أن يرفع به الحدث الأصغر

والأكبر، ويفيض الماء على بدنه دون أن يمس فرجه مما يوجب له الوضوء عند من يقول: إن مس الذكر ناقضٌ للوضوء.

ثم ضرب بيده على الحائط والأرض وضرب النبي -صلى الله عليه وسلم- بيده على الحائط وعلى الأرض لينقي يده مما قد يكون علق بها من النجاسة أو الأذى، ولهذا قال أهل العلم: يستحب أن يغسل يده بتراب أو أشنان ويدخل في ذلك الصابون ونحوه من المواد المطيبة أو المنظفة التي تزيل النجاسة من اليد أو تزيل أثرها أو رائحتها وهذا من كمال التطيب ومن كمال النظافة.

ثم توضع وضوءه للصلاة ثم أفاض الماء على بدنه ثم تتحى فغسل رجله " رواه البخاري (٢٨١) ومسلم (٣١٧) هذه صفة الغسل وقد ذكر الفقهاء -رحمهم الله- أن الغسل نوعان: غسل كامل وغسل مجزئ فأما الغسل المجزئ فهو كما ذكر المصنف أن يفيض الماء على بدنه مع المضمضة والاستنشاق فهذا يجزئ ويرفع الحدث ولهذا جاء عن جبير -رضي الله عنه- أنه قال: "تذاكرنا غسل الجنابة عند النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: أما أنا فأخذ ملء كفي ثلاثاً فأصب على رأسي ثم أفيض بعد على سائر جسدي... " رواه الإمام أحمد (١٤٧٥٢) وهو حديث صحيح وأصله في البخاري (٢٥٤) ومسلم (٣٢٧) وفيه دليل على أنه يجزئ في الغسل أن يفيض الإنسان الماء على سائر بدنه ومثله حديث أم سلمة -رضي الله عنها- الذي رواه مسلم (٣٣٠) وأبو داود (٢٥١) والترمذي (١٠٥) والنسائي (٢٤١) وابن ماجه (٦٠٣) وأحمد (٢٦٤٧٧) ومالك (٤/٧٠)، والدارمي (١١٩٦) قالت: "يا رسول الله إني امرأة أشد شعر رأسي أو ضفر رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: لا. إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين" هذا هو الغسل المجزئ أما الغسل الكامل فقد ذكر العلماء فيه إحدى عشرة خصلة.

الأولى: يبدأ بالنية والتسمية فيقول: بسم الله. الثانية: يغسل كفيه ثلاثاً. الثالثة: يغسل فرجه كما ذكر في حديث ميمونة وعائشة -رضي الله عنهما- (سبق تخريجهما).

الرابعة: يضرب بالحائط فيغسل يديه بالتراب والأشنان أو الصابون أو نحوها.
الخامسة: يتوضأ وضوءه للصلاة وهذا الوضوء جاء فيه روايتان الرواية الأولى وهي المشهورة: عن عائشة -رضي الله عنها- "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- توضأ وضوءاً كاملاً بما في ذلك مسح الرأس وغسل القدمين" وهذا جاء في الصحيحين انظر ما رواه البخاري (٢٧٢) ومسلم (٣١٦) وهو الغالب من فعل النبي -صلى الله عليه وسلم-.
الرواية الثانية: يتوضأ وضوءه للصلاة إلا القدمين فإنه يغسلهما في مكان آخر كما في حديث ميمونة -رضي الله عنها- المتفق عليه عند البخاري (٢٧٤) ومسلم (٣١٧) "ثم تنحى فغسل رجله" وجمع بينهما بعض أهل العلم فقال: إن كان المكان الذي يغتسل فيه نظيفاً طاهراً توضأ وضوءاً كاملاً وإن كان المكان غير نظيف ويحتاج بعد ذلك إلى أن يغسل قدميه فإنه لا يغسل قدميه أولاً بل يؤخرهما إلى أن ينتهي من الغسل وقال بعضهم: يفعل هذا تارة وهذا تارة.

وقال المالكية: لا يحتاج في الوضوء إلى أن يمسح رأسه لأنه سيفيض عليه الماء ويغسله غسلًا، والصواب أنه يستحب له أن يمسح رأسه، والغالب أنه يغسل قدميه خاصة إذا كان المكان نظيفاً كما هو الحال في دورات المياه ومغتسلات الناس اليوم.

السادسة: يصب الماء على رأسه ويدلكه دلكاً شديداً حتى يروي أصول شعره.
السابعة: يفيض الماء على رأسه ثلاث مرات، وهذا جاء مصرحاً به في حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: "ثم يخلل شعره بيده حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات" (سبق تخريجه) وكذلك في غيره من الأحاديث والضمير في قوله: أفاض عليه الماء أي على شعر رأسه.

الثامنة: يفيض الماء على بدنه، قال الحنابلة: يفيض الماء على بدنه ثلاثاً.
والصواب والراجح أنه يفيض الماء على بدنه واحدة لأنه لم يرد في شيء من الأحاديث المعتمدة أنه غسل بدنه في الغسل ثلاث مرات وإنما يغسله مرة واحدة، وهذا مما يخالف فيه الغسل الوضوء من وجهين ففيما يتعلق بالوضوء فإن المستحب مسح الرأس واحدة

وفي الغسل ثلاثاً أما سائر البدن فالمستحب في الوضوء ثلاث أما في الغسل فالمستحب واحدة.

التاسعة: التيمن أن يبدأ باليمين قبل الشمال كما قال النبي -صلى الله عليه وسلم- لمن غسلن ابنته: "ابدأ بيمينها" رواه البخاري (١٦٧) ومسلم (٩٣٩) من حديث أم عطية -رضي الله عنها- وكما قالت عائشة -رضي الله عنها-: "كان يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره" رواه البخاري (١٦٨) ومسلم (٢٦٨) والغسل من الطهور.

العاشرة: ذلك كما أشار إليه المصنف، فإنه قال: ويدلك بدنه بيده.

الحادية عشر: يتنحى ثم يغسل قدميه كما قالت ميمونة -رضي الله عنها-: "ثم تنحى فغسل رجله" (سبق تخريجه) وهذا محله إذالم يغسل قدميه، أو غسلهما ولكن المكان غير نظيف فيتنحى ويغسل قدميه.

ويمكن أن يقال: إن الثانية عشر: أن يقول الذكر "أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله" رواه مسلم (٢٣٤) من حديث عقبة بن عامر -رضي الله عنه- لأن الطهارة الصغرى والكبرى قد تمت له حينئذ فيشرع له هذا الذكر فهذه اثنتا عشرة مسألة أو اثنا عشر عملاً يتم بها الغسل الكامل كما يذكره الفقهاء.

ولا يجب نقض الشعر في غسل الجنابة إذا روى أصوله أما التجفيف ففي

حديث ميمونة -رضي الله عنها- المتفق عليه عند البخاري (٢٧٤) ومسلم (٣١٧) قالت: "فأتيته بخرقه فلم يردها فجعل ينفذ بيديه" وقد سبق في الوضوء وما يقال في الوضوء يقال في الغسل والأقرب أن التنشيف من الأعمال العادية المباحة إن نشف بمنشفة أو نفض بدنه أو ببعض الآلات التي تصدر هواءً حاراً ينشف فكل ذلك من المباحات ولا شيء فيه وقوله: ولا يجب نقض الشعر في غسل الجنابة أحد الأقوال في المذهب وهو مذهب جمهور أهل العلم والدليل له ما روت أم سلمة -رضي الله عنها- قالت: "يا رسول الله إني امرأة أشد شعر رأسي أو ضفر رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: لا. إنما يكفيك أن تحشي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين"

رواه الجماعة إلا البخاري (سبق تخريجه) ومعنى قولها: أشد شعر رأسي أي تضفره فتجعله جدائل وقروناً، وهو دليل على أنه لا يجب على المرأة أن تنقض شعرها لغسل الجنابة.

وكذلك الحيض لأنه جاء في رواية عند مسلم (٣٣٠) أنها قالت: "يا رسول الله أفأنقضه للحيضة والجنابة؟ فقال: لا. إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين" وهذا أيضاً مذهب جمهور أهل العلم وهو رواية في المذهب هذان قولان والقول الثالث في المسألة أنه يجب نقض الشعر لغسل الجنابة والحيض هذا فيما يتعلق بنقض الشعر وخلاصته ثلاثة أقوال:

الأول: أنه لا يجب النقض مطلقاً لا لجنابة ولا لحيضة وهذا مذهب الجمهور والراجح لحديث أم سلمة -رضي الله عنها-.

الثاني: أنها لا تنقضه للجنابة ولكن تنقضه للحيض لأن الجنابة تتكرر كثيراً أما الحيض فيكون من الشهر إليه وهذا أسهل أن تنقضه.

الثالث: أنها تنقضه مطلقاً لغسل الجنابة والحيضة.

وإذا نوى بغسله الطهارتين أجزأ عنهما مقصوده بالطهارتين الطهارة الصغرى والطهارة الكبرى أي من الحدث الأصغر ومن الحدث الأكبر لأن الصغرى تدخل في الكبرى فإذا ارتفعت معها ولا يحتاج المغتسل إلى وضوء خاص، وقد نقل الإجماع على ذلك الطبري وابن بطال من المالكية وابن العربي وابن عبد البر وجماعة من أهل العلم على أن الإنسان لا يحتاج إلى وضوء قبل الغسل ولا بعده فإذا عمم بدنه بالماء أجزأ ذلك عن الوضوء والغسل ودخلت الطهارة الصغرى في الكبرى ولهذا سبق أنه في الوضوء لا يحتاج إلى ترتيب أعضاء الوضوء لأن الطهارة الصغرى اندرجت في الكبرى فزالت بزوالها، وخالف في ذلك داود الظاهري وأبو ثور فرأيا أنه لا بد له من وضوء يرتفع به الحدث الأصغر وهذه رواية نقلها المصنف في كتابه (المغني) رواية عن الإمام أحمد وعن الشافعي أيضاً ولكن الصواب أنه لا يحتاج إلى وضوء مع الغسل أولاً: للنص. ثانياً: للمعنى.

ثالثاً: لفعل الصحابة - رضي الله عنهم -.

فأما ما يتعلق بالمعنى فلأن الطهارة الصغرى اندرجت في الكبرى وزالت بزوالها، أما من حيث النص فإن الأحاديث السابقة كأحاديث أم سلمة وعائشة وغيرهما - رضي الله عنهم - لم يذكر فيها وجوب الوضوء بل حديث أم سلمة - رضي الله عنها - صريح في أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يذكر الوضوء ومثله حديث جبير - رضي الله عنه - قال: تماروا في الغسل عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "أما أنا فإني أفيض على رأسي ثلاثاً" رواه البخاري (٢٥٤) ومسلم واللفظ له (٣٢٧) فدل على أنه لا يفتقر الأمر إلى وضوء بل يكفي الغسل أما فعل الصحابة - رضي الله عنهم - فقد نُقل عن جماعة كثيرة كابن عمر وحذيفة وغيرهما أنهم كانوا ينكرون الوضوء بعد الغسل ويعتبرون ذلك نوعاً من التنطع في الدين ومثل ذلك لو نوى غسلًا واجبًا للجنابة ومسنونًا للجمعة أجزأ ذلك على الصحيح من أقوال أهل العلم وهو رواية في المذهب، ومثله لو نوت الغسل للحيض والجنابة فإنه يجوزها غسلًا واحدًا، ولهذا

جاء "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يطوف على نسائه بغسل واحد" رواه البخاري (٢٨٤) ومسلم واللفظ له (٣٠٩) من حديث أنس -رضي الله عنه-.

وكذلك لو تيمم للحدثين والنجاسة على بدنه أجزاء عن جميعها والمقصود لو أن عليه حدثاً أكبر يوجب الغسل وحدثاً أصغر يوجب الوضوء وعلى بدنه نجاسة لا يمكن إزالتها يجب أن يتيمم عنها فهذه ثلاثة أسباب للتيمم ويجزؤه تيمم واحد عن جميع هذه الأشياء لحديث عمر -رضي الله عنه- "إنما الأعمال بالنيات" رواه البخاري (١) واللفظ له ومسلم (١٩٠٧) وهذا هو المشهور في المذهب وهو الصحيح.

وإن نوى بعضها فليس له إلا ما نوى الذي عليه حدث أكبر يمتنع من عدة أشياء:

الأول: قراءة القرآن فإنه لا يجوز لمن عليه حدث أكبر أن يقرأ القرآن وذلك لقول علي -رضي الله عنه-: "كان الرسول -صلى الله عليه وسلم- يقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً" رواه الترمذي (١٤٦) والنسائي (٢٦٦) وأبو داود (٢٩٩) وابن ماجه (٥٩٤) وأحمد (٦٢٧) وصححه الترمذي والحاكم في مستدركه (٥٥٧) وابن حبان في صحيحه (٧٩٩) وابن السكن وعبد الحق وابن خزيمة في صحيحه (٢٠٨) وغيرهم فهو حديث صالح للاحتجاج به فتعمد تركه -صلى الله عليه وسلم- قراءة القرآن وتعليمهم إذا كان جنباً مع حرصه على ذلك دليل على أن الجنب يحرم عليه قراءة القرآن وهذا هو الصحيح وله أدلة كثيرة لا مجال لذكرها إلا ما يتعلق بالحائض والنفساء فإنه يجوز لها أن تقرأ القرآن على القول الراجح وذلك لأن حدثها يطول وليس بيدها بحيث تستطيع أن ترفعه بالغسل بل هو ملازم لها حتى يرتفع من الله -تعالى- وقد يترتب على تركها لقراءة القرآن قسوة في قلبها أو هجران للقرآن أو نسيان لما حفظت وما أشبه ذلك ولهذا قال ابن تيمية في الاختيارات: ويجوز لها أن تقرأ القرآن وإن خشيت نسيانه وجب، وهو قول مشهور لأهل العلم لمالك وغيره ومنقول عن جماعة من الصحابة والسلف وهو اللائق بأحوال الصحابة فإنه لم ينقل عن الحائض والنفساء أنها كانت تتقي قراءة القرآن على

كثرة ما يقع هذا في النساء على ما هو معروف، ويجوز للجنب أن يقرأ القرآن بغير نية القرآن كما لو قرأه بنية الدعاء مثلاً وإذا ركب السيارة جاز أن يقول: "سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين" [الزخرف: ١٣]، وإذا نزلت به نازلة قال: "إنا لله وإنا إليه راجعون" [البقرة: ١٥٦] وما أشبه ذلك مما يقرأ على أنه قرآن ولكن على سبيل الذكر والدعاء.

الثاني: مما يمتنع منه الجنب الصلاة وذلك لقوله -تعالى-: "يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا" [النساء: ٤٣] فدل ذلك على أن الجنب يمتنع من الصلاة وهذا إجماع لا حاجة للإطالة فيه.

الثالث: الطواف والدليل على ذلك حديث عائشة -رضي الله عنها- المتفق عليه رواه البخاري (٣٠٥) ومسلم (١٢١١) أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "غير ألا تطوف بالبيت حتى تطهري" والرواية الأخرى عند مسلم (١٢١١) "حتى تغتسلي".
الرابع: دخول المسجد وقد جاء في ذلك أحاديث ضعيفة اللهم إلا الآية الكريمة "يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا" [النساء: ٤٣] قال كثير من المفسرين: المعنى لا تقربوا مواضع الصلاة ولا تدخلوها إلا وأنتم عابروا سبيل، أي مارون بالمسجد ولهذا جاء أن أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- كانوا يمرّون بالمسجد وهم جنب ولكن لا يقيمون به انظر ما رواه الدارمي (١٢٨٢) وأبي حزيمة (١٣٣١) من حديث جابر -رضي الله عنه- هذا أحد الوجوه في تفسير الآية في قوله -تعالى-: "إلا عابري سبيل" [النساء: ٤٣] أي مارين غير مقيمين في المسجد.

الخامس: مس المصحف فإنه لا يجوز للجنب أن يمسه وذلك لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "لا يمسه القرآن إلا طاهر" وهذا حديث عمرو بن حزم -رضي الله عنه- رواه مالك في الموطأ (٤٧٨) والدارمي في سننه (٢٣١٢) وابن حبان في صحيحه (٦٥٥٩)

والدارقطني في سننه (١٢١/١) والبيهقي في السنن الكبرى (٨٧/١) وغيرهم وخلاصة الكلام فيه أنه حديث صحيح وقد تلقاه العلماء بالقبول واشتهر شهرة تغني عن إسناده كما قال الإمام ابن عبد البر، وله شواهد كثيرة لا بأس بأسانيدها وقد جاء في موطأ الإمام مالك (٩٤) بإسناد صحيح أن مصعب بن سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه- أنه قال: كنت أمسك المصحف على سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه- فاحتككت فقال سعد: لعلك مسست ذكرك؟ قال: فقلت: نعم، فقال: قم، فتوضأ، فقمتم، فتوضأت، ثم رجعت. وكذلك نُقل هذا وصح عن ابن عمر -رضي الله عنهما- وهو في الموطأ أيضاً (٩٥-٩٧) فدل على أن المحدث حدثاً أصغر يحرم عليه مس المصحف مباشرةً فالحدث الأكبر من باب أولى.

ومما يتعلق بباب الغسل الأغسال المستحبة وهي كثيرة ويمكن أن تقسم إلى نوعين: أغسال لأمر مستقبل آتية كغسل الجمعة فإنه مستحب عند جمهور أهل العلم وذلك لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- في حديث أبي سعيد -رضي الله عنه-: "غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم" رواه البخاري (٨٧٩) ومسلم (٨٤٦) وقوله -صلى الله عليه وسلم-: "واجب" لا يعني أنه واجب مفروض يأثم الإنسان بتركه بل معناه أنه حق أو مشروع أو ما أشبه ذلك من المعاني ولا يلزم المعنى الاصطلاحي في الوجوب وذلك لعدة صوارف:

الأول: ما جاء في حديث عائشة -رضي الله عنها- في الصحيحين البخاري (٩٠٣) ومسلم (٨٤٧) أنها قالت: "كان الناس مَهَنَةً أنفسهم، وكانوا إذا راحوا إلى الجمعة راحوا في هيئتهم -أي في الأثواب التي كانوا يعملون بها فتكون منهم الرائحة- فقليل لهم: لو اغتسلتم" فإن هذا اللفظ "لو اغتسلتم" لا يدل على الوجوب بحال بل يدل على أنه حتى الذي تكون منه الرائحة يستحب له الغسل استحباباً من غير إيجاب ويحض عليه حضاً فيقال له: لو اغتسلت.

الصارف الثاني: ما جاء في حديث سمرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فإلغسل أفضل" رواه الترمذي (٤٩٧) وأبو داود (٣٥٤) والنسائي (١٣٨٠) وابن ماجه (١٠٩١) وأحمد (٢٠٠٨٩) وحسنه الترمذي وابن خزيمة وله شواهد كثيرة مجموعها يقضي بأنه حديث ثابت وهو صريح في عدم إيجاب الغسل. الصارف الثالث: ما رواه مسلم (٨٥٧) عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام" فلم يذكر النبي -صلى الله عليه وسلم- غسلًا وإنما ذكر الوضوء فحسب، فهذه الأشياء تقضي بأن حديث أبي سعيد -رضي الله عنه- "غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم" (سبق تخرجه) لا يعني أنه واجب مفروض.

الصارف الرابع عن الوجوب: أن الغسل جاء مقرونًا في بعض الروايات بالسواك والطيب فقال -صلى الله عليه وسلم-: "غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، وسواك، ويمس من الطيب ما قدر عليه" رواه البخاري (٨٨٠) ومسلم (٨٤٦) من حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- فإذا كان السواك ليس واجبًا بالإجماع والطيب ليس واجبًا بالإجماع أيضًا فإن الغسل ينبغي أن يكون كذلك وهذه دلالة اقتران، وقيل: إنه واجب لهذا الحديث.

ومن الأغسال المستحبة لأمر مستقبل غسل الإحرام وقال بعضهم: الغسل للعائدين والكسوف والخسوف ونحوها هذا إذا صح أنه يشرع الغسل لهذه الأشياء بذاتها.

النوع الثاني: أغسال مستحبة لأمر ماضية، وذلك كغسل المستحاضة فإنه مستحب عند الجماهير واجب عند ابن حزم ومثله أيضًا الغسل من غسل الميت لحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "من غسل الميت فليغتسل ومن حمه فليتوضأ" رواه أبو داود (٣١٦١) وابن ماجه (١٤٦٣) والترمذي (٩٩٣) وقال حديث حسن وهذا حديث صحيح، ولكن هذا ليس على الوجوب لقوله -صلى

الله عليه وسلم- في حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-: "ليس عليكم في غسل ميتكم غسل فبحسبكم أن تغسلوا أيديكم" رواه الدارقطني في سننه (٧٦/٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٣٠٦/١) والحاكم في المستدرک (١٤٦٦) وغيرهم وهو حديث صحيح وقد جاء في الغسل من غسل الميت أحاديث كثيرة جداً، قال بعضهم: قد تصل إلى درجة التواتر فالمقصود أنه لا يجب على من غسل الميت غسل وإنما يستحب له ذلك، ومثله أيضاً الغسل من الحجامة فإنه قد جاء "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يغتسل من أربع: من الجنابة، ويوم الجمعة، ومن الحجامة، ومن غسل الميت" رواه أبو داود (٣٤٨) وأحمد (٢٥١٩٠) من حديث عائشة -رضي الله عنها- وقد صححه غير واحد.

ومثله غسل المغمی عليه إذا أفاق فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- "لما أغمي عليه اغتسل ثم ذهب لينوء فثقل" في قصة مرضه -صلى الله عليه وسلم- والحديث في الصحيح رواه البخاري (٦٨٧) ومسلم (٤١٨) من حديث عائشة -رضي الله عنها- هذه هي الأغسال المستحبة وبذلك انتهى باب غسل الجنابة وكان الأولى أن يبوب باب الغسل مطلقاً ليشمل الجنابة وغيرها.

مسألة: هل الراجح أن الجنب والحائض لا يدخلان المسجد؟

نعم الراجح أن الحائض والجنب لا يدخلان المسجد فيما ظهر لي.

مسألة: ثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- "أنه كان يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد" رواه البخاري (٢٠١) ومسلم (٣٢٥) من حديث أنس -رضي الله عنه- فهل كان يبارك للنبي -صلى الله عليه وسلم- في الماء؟

بل المعنى أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يقتصر في ذلك ويعتدل فيه.

مسألة: نحن درسنا أن الراجح في غسل الجمعة أنه يأثم الإنسان بتركه وتصح جماعته ونوقش هذا الحديث وهو حديث سمرة -رضي الله عنه- من حيث الإسناد والمتن فأما المتن فركاكة أسلوبه وأما الإسناد فلا يحضرنى الآن؟

أما المتن فليس فيه شيء بل هو متن غير مشكل "من توضع يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل" (سبق تخريجه) أما الإسناد فالمشكلة في هذا الحديث أنه من رواية الحسن عن سمرة -رضي الله عنه- وقد اختلف هل سمع منه أو لا؟ فرجح جماعة من أهل العلم كالترمذي وغيره وقال: إنه سمع منه، وقال آخرون: إنه سمع منه أحاديث معدودة وقيل: إنه سمع منه مطلقاً والأظهر أنه سمع منه كما استظهره جماعة من أهل الحديث حتى ولو كان لم يسمع منه لقلنا إن هذا الحديث فيه انقطاع وهذا الانقطاع يشهد له شواهد وأحاديث أخرى عديدة تقوي هذا الحديث إذ إن ضعفه ليس شديداً بحيث لا يقبل أن يتقوى بشواهد.

مسألة: هل داخل صماخ الأذن مما يجب غسله؟

ينبغي للإنسان في الوضوء أن يضع السبابة في داخل الأذن والإبهام خارجه ويديره أما في الغسل فيزيد على ذلك أن يعم على صماغ الأذن فيما يتعلق بظاهرها.

مسألة: ما صحة حديث "أنه يتوضأ بمد ويغتسل بصاع"؟

هذا حديث متفق عليه عند البخاري (٢٠١) ومسلم (٣٢٥) من حديث أنس -رضي الله عنه-.

مسألة: أليس تغسيل الميت ناقضاً من نواقض الوضوء؟ ولما لم يذكره المؤلف؟

ليس تغسيل الميت بناقض للوضوء على الصحيح إلا إن مس فرجه إن قلنا: مس فرج الميت ناقض للوضوء والأقرب أنه ليس ناقضاً مطلقاً.

مسألة: من علم أنه احتلم بعد يوم فما الحكم؟

إذا علم أنه احتلم واحتلامه مضى عليه يوم فيجب عليه أن يعيد صلاة ذلك اليوم.

مسألة: هل يلزم من انغمس في ماء كثير ونوى رفع الحدث أن يخرج أعضاء الوضوء قبل خروجه تماماً أو لا؟

قال بعضهم: إنه يخرج أعضاء الوضوء بالترتيب والظاهر أنه يرتفع حدثه بمجرد الانغماس مع النية.

مسألة: كيف يقرأ الجنب الورد والأدعية قبل النوم؟

لا يقرأ الآيات ويستحب للجنب إذا أراد أن ينام وهو جنب أن يتوضأ.

مسألة: أليس أول خصال الغسل الكامل النية؟

نعم النية تجب قبل التسمية.

مسألة: هل يشترط المضمضة والاستنشاق في الوضوء المجزئ؟

الظاهر أنه لا بد من ذلك.

مسألة: كيف نجتمع بين الوعيد لمن ترك شيئاً من شعره وكان النبي -صلى الله عليه

وسلم- يغتسل بصاع من الماء؟

نعم كان -صلى الله عليه وسلم- يغتسل بصاع من الماء (سبق تخرجه) وربما يحل ذلك

الوعيد على من ترك شيئاً متعمداً لئلا يفضي ذلك بالإنسان إلى شيءٍ من الوسواس.

مسألة: ذكرت في الغسل من الحدث الأكبر الحدثين مثل الحيض والجنابة فهل يجتمعان؟

نعم أولاً الاحتلام هذا وجه والوجه الثاني: أن امرأةً عليها جنابة ثم حاضت قبل أن

تغتسل ولم تغتسل بعد ذلك حتى طهرت فيكون غسلها للجنابة وللحيض.